

روح المعاني

بالباء ولم يقل وما أنا بقاتل بل قال : بباسط للتبرى عن مقدمات القتل فضلا عنه وقدم الجار والمجرور المتعلق ببسطة إيذانا على ما قيل من أول الأمر برجوع ضرر البسط وغائلته اليه ويحظر لى أنه قدم لتعجيل تذكيره بنفسه المنجر إلى تذكيره بالأخوة المانعة عن القتل وقوله تعالى : إني أخاف إيا رب العالمين .

28 .

- تعليل للامتناع عن بسط يده لقتله وفيه إرشاد قابيل إلى خشية الله تعالى على أتم وجه وتعريض بأن القاتل لا يخاف الله تعالى إني أريد أن تبوأ بأثمي وأثمك تعليل آخر لامتناعه عن البسط ولما كان كل منهما علة مستقلة لم يعطى أحدهما على الآخر إيذانا بالاستقلال ودفعاً لتوهم أن يكون جزء علة لاعلة تامة وأصل البوء اللزوم وفي النهاية : أبوء بنعمتك على وأبوء بذنبي أي ألتزم وأرجع وأقر والمعنى إني أريد باستسلامي وامتناعي عن التعرض لك أن ترجع بإثمي أي تتحملة لو بسطت يدي إليك حيث كنت السبب له وأنت الذي علمتني الضرب والقتل وإثمك حيث بسطت إلى يدك وهذا نظير ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعا المستبان ما قالوا فعلى البادء مالم يعتد المظلوم أي على البادء إثم سبه ومثل إثم سب صاحبه لأنه كان سببا فيه إلا أن الإثم محطوط عن صاحبه معفو عنه لانه مكافئ دافع عن عرضه ألا ترى إلى قوله : مالم يعتد المظلوم لأنه إذا خرج من حد المكافأة واعتدى لم يسلم كذا في الكشف قيل : وفيه نظر لأن حاصل ما قرره أن على البادء إثم ومثل إثم صاحبه إلا أن يتعدى الصاحب فلا يكون هذا المجموع على البادء ولادلالة فيه على أن المظلوم إذ لم يتعد كان إثمه المخصوص بسببه ساقطا عنه اللهم إلا بضميمة تنضم اليه وليس في اللفظ ما يشعر بها ورده في الكشف بأنه كيف لا يدل على سقوطه عنه وقوله E : فعلى البادء مخصص ظاهر وقول الكشف : إلا أن الإثم محطوط تفسير لقوله : فعلى البادء وقوله : فعليه إثم سبه ومثل إثم سب صاحبه تفسير لقوله : ما قالوا فكما يدل على أن عليه إثما مضاعفا يدل على أن صاحبه ساقط .

هذا ثم قال : ولعل الأظهر في الحديث أن لا يضمن المثل والمعنى إثم سبابهما على البادء وكان ذلك لئلا يلتزم الجمع بين الحقيقة والمجاز والقول : بأنه إذ لم يكن لما قاله غير البادء إثم فكيف يقال : إثم سبابهما وكيف يضاف اليه الإثم مشترك الالتزام وتحقيقه أن لما قاله غير البادء إثم وليس على البادء وليس بمناف لقوله تعالى : ولا تزر وازرة وزر أخرى لأنه يحمله عليه عد جانبا وهذا كما ورد فيمن سن سنة حسنة أو سنة سيئة نعم فيما نحن فيه العامل لإثم له إنما هو للحامل والحاصل أن سب غير البادء يترتب عليه شيآن أحدهما

بالنسبة إلى فاعله وهو ساقط إذا كان على وجه الدفع دون اعتداء والثانى بالنسبة إلى حامله عليه وهو غير ساقط أعنى أنه يثبت ابتداءا لأنه لا يعفى وأورد فى التحقيق أن مذكره من حط الاثم من المظلوم لأنه مكافء غير صحيح لأنه إذا سب شخص لم يستوف الجزاء إلا بالحاكم والجواب إن صريح الحديث يدل على مذكر فى الكشف والجمع بينه وبين الحكم افقهى أن السبب إما أن يكون اللفظ يترتب عليه الحد شرعا فذلك سبيله الرفع إلى الحاكم أو بغير ذلك وحينئذ لا يخلو إما أن يكون كله إباحا أو امتنانا أو تفاخر ينسب صاحبه من دون شتم كنحو الرمى بالكفر والفسق فله أن يعارضه بالمثل ويدل عليه حديث زينب وعائشة رضى الله تعالى عنهما وقوله E لعائشة :